

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦****بتنظيم مكاتب مبارك العامة****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق التنمية الثقافية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١١/١٠/٢٠٠٥ ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات المبرمة بشأن مكاتب مبارك العامة تسرى أحكام القرار المرافق على هذه المكاتب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

الباب الأول

مكتبة مبارك العامة الرئيسية

مادة ١ - مكتبة مبارك العامة هيئة ثقافية ومركز إشعاع حضارى أنشأته وزارة الثقافة بالاتفاق مع مؤسسة برتلسمان الألمانية ، ومقر المكتبة مدينة الجيزة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة ، ويكون لها إنشاء فروع فى مدينتى القاهرة والجيزة .

مادة ٢ - تهدف المكتبة إلى نشر الوعى الثقافى والحضارى وتيسير الاطلاع على الإنتاج الفكرى والمعرفى وتشجيع المواهب والقدرات المبدعة وتعميم الخدمات المكتبية المتطورة بكافة أشكالها وأنواعها وفقاً للمواصفات العالمية ، كما تسعى المكتبة إلى أن تكون جسراً للحوار بين الثقافات ومنتدى لمناقشة قضايا المجتمع .

مادة ٣ - تتكون موارد المكتبة من :

- (أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة من موازنتها .
- (ب) ما تتلقاه من دعم من صندوق مكاتب مبارك العامة .
- (ج) عائدات المكتبة ومقابل الخدمات التى تقدمها .
- (د) المنع والإعانات والهبات والتبرعات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات الأجنبية والمحلية التى يقبلها مجلس إدارة المكتبة .
- (هـ) أية موارد أخرى .

مادة ٤ - بمراجعة اتفاقية إنشاء المكتبة يكون لها مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ، ثلاثة يختارهم وزير الثقافة وثلاثة تختارهم جمعية الرعاية المتكاملة وثلاثة ترشحهم مؤسسة برتلسمان الألمانية .

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيل مجلس إدارة المكتبة ، ويتعيين رئيسه بعد التشاور مع جمعية الرعاية المتكاملة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته ممثل الجهة التى ساهمت فى إنشاء أحد فروع المكتبة عند مناقشة الأمور المتعلقة به دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة .

مادة ٥ - مجلس إدارة المكتبة هو السلطة المسنولة عن شئونها ووضع السياسات العامة التي تدير عليها ، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها ، وعلى الأخص :

- (أ) وضع السياسات العامة المحققة لأهداف المكتبة .
- (ب) إصدار اللوائح المنظمة لتسيير العمل بالمكتبة ومراعاة المواصفات القياسية والعالمية .
- (ج) إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
- (د) تعيين مدير المكتبة ونائبه .
- (هـ) الموافقة على تعيين العاملين بالمكتبة .
- (و) الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي .
- (ز) قبول المنح والتبرعات والإعانات التي تقدم للمكتبة .
- (ح) اقتراح الاتفاقيات الدولية التي تبرم لصالح المكتبة .
- (ط) وضع أسس التعاون بين المكتبة والمؤسسات الثقافية والمكتبات المناظرة في مصر والخارج .
- (ي) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة أو رئيس مجلس إدارة المكتبة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المكتبة .

مادة ٦ - يجتمع مجلس إدارة المكتبة مرتين على الأقل كل عام بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة من أعضائه ، ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - تشكل من أعضاء مجلس إدارة المكتبة لجنة لتسيير أمورها وتصريف شئونها ويصدر بتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من مجلس إدارة المكتبة .

مادة ٨ - يضع مجلس الإدارة اللائحة المنظمة لعمله واجتماعاته وتدوين المحاضر والقرارات التي يصدرها المجلس في سجل يوقعه الرئيس .

مادة ٩ - يكون للمكتبة مدير ونائب أو أكثر للمدير يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٠ - يختص مدير المكتبة بتنفيذ السياسات العامة للمكتبة التي يضعها مجلس الإدارة ، وله أن يتخذ جميع التصرفات والقرارات المتعلقة بشئونها ، وعلى الأخص ما يلي :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس إدارة المكتبة .

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتبة .

(ج) إعداد مشروع الحساب الختامي للمكتبة .

(د) إعداد اللوائح الخاصة بسير العمل بالمكتبة واقتراح تحديثها وتطويرها .

(هـ) إعداد اللوائح الفنية والمالية والإدارية ولوائح شئون العاملين الخاصة بالمكتبة .

مادة ١١ - يمثل المدير المكتبة في صلاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون له حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .

مادة ١٢ - يعاون مدير المكتبة في مباشرة اختصاصاته نائب أو أكثر للمدير ويحل أقدّمهم محل المدير في حالة غيابه .

مادة ١٣ - يكون للمكتبة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنة الهيئات الخدمية ، وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية في الدولة وتنتهي بنهايتها ، وتفتح المكتبة حساباً خاصاً بالبنك المركزي أو بأحد البنوك العاملة في مصر ، ويرحل الفائض من موازنة المكتبة من سنة إلى أخرى .

الباب الثاني

مكتبات مبارك العامة الإقليمية

مادة ١٤ - يكون إنشاء مكتبات مبارك العامة الإقليمية في عواصم المحافظات وفروعها في المدن والقرى بقرار من المحافظ المختص بالتنسيق مع مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية .

مادة ١٥ - يكون غرض المكتبة الإقليمية تحقيق أهداف مكتبة مبارك العامة الرئيسية بكل محافظة .

مادة ١٦ - يكون لكل مكتبة إقليمية مجلس أمناء يرأسه المحافظ المختص ، ويصدر بتشكيله وتحديد مهامه واختصاصاته قرار منه ويضم المجلس في عضويته بعض الشخصيات العامة من أهل الفكر والفن ورجال الأعمال ، ويجوز أن يضم إلى عضويته ممثلون للجهات المانحة والمتبرعة لهذه المكتبات .

ويدعى إلى اجتماعات المجلس ممثل لمكتبة مبارك العامة الرئيسية .

مادة ١٧ - يكون لكل مكتبة لجنة لتسيير أمورها وتصريف شئونها ، يصدر بتعيينها وتحديد اختصاصاتها قرار من المحافظ المختص .

مادة ١٨ - يتولى إدارة المكتبة مدير تنفيذي يعينه المحافظ بناء على اقتراح من مجلس أمناء المكتبة ويحدد القرار الصادر بتعيينه اختصاصاته ومعاملته المالية .

مادة ١٩ - تتكون موارد المكتبة الإقليمية مما يأتي :

- (أ) ما يخصص لها من موازنة المحافظة .
- (ب) ما يخصص لها من حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .
- (ج) ما يخصص لها من صندوق التنمية الثقافية .
- (د) ما يخصص لها من صندوق مكتبات مبارك العامة .
- (هـ) ما تتلقاه من منح وتبرعات وهبات ووصايا يقبلها مجلس الأمناء .
- (و) عائدات المكتبة ومقابل الخدمات التي تقدمها .
- (ز) أية موارد أخرى .

مادة ٢٠ - يُفتح حساب خاص للمكتبة الإقليمية بأحد البنوك العاملة في مصر تودع فيه حصيلة إيرادات المكتبة ، وينفق منه على مصروفاتها ، ويرحل فائض الحساب من سنة إلى أخرى .

الباب الثالث

العلاقة بين مكتبة مبارك العامة الرئيسية ومكتبات مبارك العامة الإقليمية

مادة ٢١ - تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة عليا لمكتبات مبارك العامة تضم في عضويتها إلى جانب الوزراء والمحافظين المختصين رئيس مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية وبعض الشخصيات العامة .

مادة ٢٢ - تختص اللجنة العليا بوضع السياسات العامة لإنشاء مكتبات مبارك العامة ونشرها في جميع أنحاء الجمهورية والعمل على تحديثها وتطويرها بصفة مستمرة لتحقيق رسالتها في نشر الوعي الثقافى بين المواطنين ، كما تختص اللجنة بالتنسيق بين هذه المكتبات وتشجيع تبادل الخبرات فيما بينها وصولاً إلى بلوغ غاياتها وأهدافها .

مادة ٢٣ - تجتمع اللجنة العليا بمقر مكتبة مبارك العامة الرئيسية بالجيزة مرة على الأقل كل ستة أشهر بناء على دعوة من رئيسها ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجع رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٤ - يتولى مدير مكتبة مبارك العامة الرئيسية أمانة اللجنة العليا وله حضور جلسات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة .

مادة ٢٥ - يحدد مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية المواصفات القياسية لمباني وتجهيزات وأثاث ومقتنيات مكتبات مبارك العامة الإقليمية ، وتلتزم المحافظات بالتشاور مع مجلس الإدارة قبل إنشاء المكتبات الإقليمية .

مادة ٢٦ - تقدم مكتبة مبارك العامة الرئيسية المشورة الفنية والإدارية لمكتبات مبارك العامة الإقليمية وتتابع أنشطتها والخدمات التى تقدمها وتعاونها بصفة دورية فى تحديث نظمها وتطويرها وتشغيلها ، وترفع تقارير بذلك كله إلى اللجنة العليا .

الباب الرابع

صندوق مكتبات مبارك العامة

مادة ٢٧ - يُنشأ صندوق باسم « صندوق مكتبات مبارك العامة » يتبع وزير الثقافة ، ويكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مكتبة مبارك العامة بالجيزة .

مادة ٢٨ - يهدف الصندوق إلى دعم مكتبات مبارك العامة في كافة المحافظات حتى تحقق رسالتها في نشر الوعي الثقافي بين المواطنين .

مادة ٢٩ - تتكون موارد الصندوق ومصادر تمويله من :

١ - المنح والقروض التي تقدمها الدول المانحة ومؤسسات التمويل الإقليمية والدولية لمكتبات مبارك العامة .

٢ - المبالغ التي يتم إتاحتها كمقابل محلي لبرنامج المنح والقروض المقدمة من الدول المانحة ومؤسسات التمويل الإقليمية والدولية .

٣ - التبرعات والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أهداف الصندوق .

٤ - ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .

مادة ٣٠ - يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي :

- رئيس مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة بالجيزة

وعضوية كل من :

- ممثل عن وزارة الثقافة يختاره وزير الثقافة .

- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية .

- ممثل عن وزارة التعاون الدولي يختاره وزير التعاون الدولي .

- ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يختاره وزير الاتصالات .

- اثنين من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الثقافة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من وزير الثقافة .

مادة ٣١ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ من الوسائل ما يراه لازماً لتحقيق أغراضه ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - وضع السياسة العامة للصندوق بما يحقق أهدافه .

٢ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق ، وذلك دون التقيد باللوائح الحكومية .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامى للصندوق .

٤ - قبول الإعانات والهبات والتبرعات التى لا تتعارض مع أهداف الصندوق .

٥ - النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصه .

مادة ٣٢ - يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويصدر بلائحة نظام عمل المجلس وتحديد بدل حضور جلساته قرار من وزير الثقافة .

مادة ٣٣ - يكون للصندوق مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من وزير الثقافة ، ويتولى متابعة تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة وتسيير عمل الصندوق ورفع تقارير الأداء والمتابعة لمجلس الإدارة .

ويحضر المدير اجتماعات مجلس إدارة الصندوق دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة .

مادة ٣٤ - يمثل المدير الصندوق فى صلته بالغير وأمام القضاء .

مادة ٣٥ - يتولى حسابات الصندوق أمين للصندوق يصدر بتعيينه قرار من وزير الثقافة .

مادة ٣٦ - يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المتوقعة صرفها خلال السنة المالية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك العاملة فى مصر .

الباب الخامس

احكام عامة

مادة ٣٧ - تلتزم مكتبات مبارك العامة في نظمها ولوائحها وأنشطتها بمراعاة المعايير العالمية للمكتبات العامة .

مادة ٣٨ - تعمل مكتبات مبارك العامة على اقتناء أحدث ما أنتجه الفكر الإنساني في العلوم والآداب ، كما تعمل على توفير أحدث الأجهزة التقنية والإلكترونية وتدريب الأطفال والشباب بصفة خاصة على استخدامها والانتفاع بخدماتها في تحصيل العلم والمعرفة .

مادة ٣٩ - يكون في كل مكتبة من مكتبات مبارك العامة قسم خاص لذوى الاحتياجات الخاصة ويزود بالكتب والأجهزة التى تُعينهم على الاستفادة بخدمات المكتبة .

مادة ٤٠ - تسعى مكتبات مبارك العامة إلى الوصول بخدماتها إلى غير القادرين على التردد على مقارها ، وتتبع في هذا السبيل الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .

مادة ٤١ - تعمل مكتبات مبارك العامة على الاتصال بالجامعات والمدارس لتشجيع الطلاب على الانتفاع بخدماتها والاشتراك في أنشطتها .

مادة ٤٢ - يتم التنسيق بين أنشطة وخدمات مكتبات مبارك العامة ومكتبة الإسكندرية ودار الكتب والمكتبات العامة الأخرى بهدف تكامل هذه الخدمات وتلك الأنشطة .

مادة ٤٣ - تسعى مكتبات مبارك العامة بالتنسيق مع الأجهزة الشعبية والتنفيذية والجمعيات الأهلية إلى الارتقاء بالمجتمع المحلى والمستوى الثقافى للمرأة وبصفة خاصة في المجتمعات الريفية .